

الدَّرس التاسع

قضاء الصَّوم

أَتَعَلَّمُ فِي هَذَا الدَّرْسِ:

١. أمثلة على الموارد التي يجب فيها قضاء الصَّوم.
٢. كيف يقضي المُكَلَّف ما فاتته من أيَّام الصَّوم.
٣. أحكام كفَّارات الصَّوم.



قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ البقرة: ١٨٥

متى يجب قضاء الصوم؟

أحبائي: كُلَّمَا زَادَ اِطْلَاعُنَا فِي الرِّسَالَةِ الْعَمَلِيَّةِ لِمُقْلَدِنَا تَعَاظَمَتْ ثِقَاتُنَا الْفَقْهِيَّةُ، وَبِذَلِكَ سَتَقِلُّ مِنَّا الْأَخْطَاءُ وَالتَّجَاوُزَاتُ الشَّرْعِيَّةُ، وَسَنَزِيحُ عَنَّا الْكَثِيرَ مِنَ الْمَتَاعِبِ وَالْمَصَاعِبِ وَالِابْتِلَاءَاتِ الْحَكْمِيَّةِ؛ مِنْ قَضَاءٍ، وَكَفَّارَاتٍ وَمَا شَابَهُ. اقْتِطِعُوا سَاعَةً فِي الْأُسْبُوعِ لِهَذَا الْعَمَلِ، وَسَوْفَ تَتَذَوَّقُونَ ثِمَارَهُ الْجَمِيلَةَ.



أولاً: موارد وجوب قضاء الصَّوم

يجب قضاء الصَّوم في الحالات الآتية:

١. مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِعَذْرِ؛ مِنْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ وَنَحْوَهُمَا.
٢. مَنْ أَكْرَهَ فِي نَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى تَنَاوُلِ الْمُفْطَرِّ، أَوْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.
٣. إِذَا أَخْلَ بِالنِّيَّةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَرْتَكِبْ شَيْئاً مِنَ الْمُفْطَرَاتِ.
٤. إِذَا ارْتَكَبَ شَيْئاً مِنَ الْمُفْطَرَاتِ مِنْ دُونِ فَحِصٍّ عَنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مُعْتَقِداً بَقَاءَهُ، فَانْكَشَفَ طُلُوعُهُ حِينَ الْإِفْطَارِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مَعَ الْإِمْسَاكِ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ.
٥. إِذَا أَتَى بِمُفْطَرٍ مُعْتَمِداً عَلَى مَنْ أَخْبَرَهُ بِبَقَاءِ اللَّيْلِ أَوْ عَلَى السَّاعَةِ وَنَحْوِهَا، ثُمَّ انْكَشَفَ خِلَافُهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مَعَ الْإِمْسَاكِ فِي بَقِيَّةِ النَّهَارِ.
٦. إِذَا أَخْبَرَ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتَى بِمُفْطَرٍ بَزَعَمٍ أَنَّ الْمُخْبِرَ إِنَّمَا أَخْبَرَ مَزَاحاً، ثُمَّ انْكَشَفَ أَنَّ الْفَجَرَ كَانَ طَالِعاً، فَيَجِبُ الْقَضَاءُ مَعَ الْإِمْسَاكِ بِقِيَّةِ النَّهَارِ.
٧. إِذَا أَخْبَرَ مَنْ يُعْتَمَدُ عَلَى قَوْلِهِ شَرْعاً - كَالْبَيْتَةِ - عَنْ دُخُولِ اللَّيْلِ فَأَفْطَرَ وَانْكَشَفَ خِلَافُهُ، فَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُخْبِرُ مِمَّنْ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى قَوْلِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ أَفْطَرَ إِهْمَالاً وَتَسَامُحاً، وَجِبَتْ الْكَفَّارَةُ أَيْضاً، إِلَّا إِذَا انْكَشَفَ أَنَّ الْإِفْطَارَ كَانَ بَعْدَ دُخُولِ اللَّيْلِ.
٨. إِذَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ بِاعْتِقَادِ دُخُولِ اللَّيْلِ ثُمَّ انْكَشَفَ عَدْمُهُ.

ثانياً: أحكام قضاء الصوم

في كيفية القضاء

- لا يُعتبر الترتيب ولا الموالاة في القضاء، فيجوز التفريق فيه، كما يجوز قضاء ما فات ثانياً قبل أن يقضي ما فاتهُ أولاً.
- من وجب عليه قضاء شهر رمضان فعليه الإتيان به أثناء سنته إلى رمضان الآتي، ولو أخره عمداً كفرَ عن كُلِّ يومٍ بِمُدٍّ مِنَ الطَّعامِ، وهو ثلاثة أرباع الكيلوغرام من الطعام، والأحوط لزوماً ذلك في التأخير بغير عمدٍ أيضاً.
- ولو فاتهُ الصَّوم لمرضٍ واستندَ التأخيرُ في قضاؤه إلى استمرار المرض إلى رمضان الآتي؛ بحيث لم يتمكَّن المكلف من القضاء في مجموع السَّنة، سقط وجوب القضاء، ولزمته الفدية فقط، وهي بمقدار الكفَّارة المذكورة.
- يجوز الإفطار في قضاء شهر رمضان قبل الزوال ولا يجوز بعده، ولو أفطر لزمته الكفَّارة؛ وهي إطعام عشرة مساكين، يُعطي كلَّ واحدٍ منهم مُدّاً من الطعام، فلو عجز عنه صام بدله ثلاثة أيَّام.


أَعْرَائي: لنقرأ الأسئلة التالية بتركيز ونجيب عليها:

١. هل يجب الترتيب في القضاء، فنقضي ما فات أولاً، ثم الذي يتلوهُ، وهكذا؟
٢. هل لقضاء ما فات من شهر رمضان فترة مُحدَّدة؟ إذا كان الجواب بِنَعَم، حدِّدْ هذه الفترة؟
٣. ما حكم من استمرَّ به المرض إلى شهر رمضان التالي؟
٤. هل يجوز الإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال؟
٥. ما حكم من أفطر - في قضاء شهر رمضان - بعد الزوال؟

آدم يسأل:

ما حكم إفطار المُكَلَّفِ في أوَّلِ سَنينهِ، إذا كان واثقاً من عدم وجوب الصَّومِ عليه؛ لِصِغَرِ سَنَتِهِ؟

يقضي الأيام التي لم يصُمْها، وإذا كان واثقاً من عدم وجوب الصَّومِ عليه؛ لِصِغَرِ سَنَتِهِ فلا كفَّارة عليه.



ثالثاً: كفارات الصّوم



لنتعرّف معاً على كفارات الصوم

١. كفّارة إفطارٍ يومٍ من شهرٍ رمضان مُتعمّداً: مُخَيَّرَةٌ بين صومٍ شهرين مُتتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً لكلّ مسكينٍ مدٍّ (٧٥٠ غراماً) من حنطةٍ أو خبزٍ أو تمر.
٢. كفّارة إفطارٍ قضاءٍ شهرٍ رمضان بعدَ الزّوال: إطعامُ عشرةٍ مساكين لكلّ مسكينٍ مدٍّ، فإن لم يتمكّن صام ثلاثة أيّام.

ما شرائط كفارة الإطعام؟

- إذا اخترنا كفّارة إطعام ستّين مسكيناً، علينا الاعتناء بالملاحظات الآتية:
- يجزي في الإطعام كلّ طعامٍ يتعارف التّغذيّ به لغالب الناس.
 - يتخَيَّرُ في الإطعام الواجب بين إشباع المساكين، أو تسليم الطّعام إليهم
 - لا بدُّ من دفعِ الطّعام، ولا تكفي القيمة، إلّا إذا وثق بأنّه يشتري به طحيناً أو خبزاً.
 - يشترط في التسليم المقدار (وهو المدّ)، والأحوط استحباباً مدّان.
 - يجوز إطعام كلّ مسكينٍ أزيد من مدٍّ؛ من كفّارات مُتعدّدة.
- للبحث:** إذا وجبَ عليه إطعام ستّين مسكيناً، هل يجوز إعطاؤها لمسكينٍ واحد، أو توزيعها على ثلاثة مثلاً؟

فائدة صحيّة:

أبنائي الأعزّاء: عندما يصوم الشّخص، يحدثُ استرخاءٌ في الجهاز الهضمي ويتحسّنُ الجهاز الدوري تبعاً لذلك، وبعد تناول الصّائم وجبة الإفطار، وخصوصاً عند الإفراط في تناول الطّعام، فإنّ الدّم الذي يحملُ الطاقة اللازمة لإتمام التفاعلات الحيويّة يذهب إلى المعدة -كونها عضلة قوية- فتقلُّ بذلك كميّة الدّم الّذاهبة إلى الدّماغ، فيشعرُ الصّائم بتعب يرافقه صداع وخمول، لذلك ينبغي عدم الإفراط في تناول الطّعام ظناً منّا أن وجبتَي الفطور والسّحور غير كافيتان لسدّ احتياجات الجسم، بل ينبغي التقيّد بسعراتٍ حرارية مُحدّدة؛ تكون كافية لسدّ احتياجات الجسم، والحرص على التوازن والتنويع في الأغذية، مع مراعاة أخذِ النسب المناسبة والمتوازنة من الغذاء، ويُستحسنُ الأكل ببطء والمضغ جيداً، ومن الضروري تأخير وجبة السّحور؛ لكي نوَفّر طاقةً كافيةً لسدّ الاحتياجات الضّرورية لليوم التالي، ولكي نُعطي المعدة وقتاً كافياً لهضم الطّعام المتناول في أثناء وجبة الإفطار؛ لتجنب عُسر الهضم.

أنشطة الدرس

س١ / اذكر أربعة من الموارد التي يجب فيها قضاء الصوم.

١.
٢.
٣.
٤.

س٢ / ما حكم المكلف في الحالات الآتية:

١- من أخر قضاء شهر رمضان -عمداً- إلى رمضان الآتي.

.....

٢- من أخر قضاء شهر رمضان -عن غير عمدٍ- إلى رمضان الآتي.

.....

٣- من استمر به المرض إلى رمضان الآتي، فلم يستطع القضاء بينهما.

.....

٤- من أفطر بعد الزوال في قضاء شهر رمضان.

.....

س٣ / أضع رقم الكفارة أمام الحكم المناسب.

١	كفارة إفطار يومٍ من شهر رمضان مُتَعَمِّداً	إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ فإن لم يتمكّن صام ثلاثة أيّام.
٢	كفارة إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال	مخير بين صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ (٧٥٠ غراماً) من حنطة أو خبز أو تمر.

